

# خارج الفقہ

۴۹

۳۰-۱۱-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## لو عین بلدة غير بلده

- (مسألة ٩٢): لو عین بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعین (٤).

- (٤) على المختار من عدم وجوب الحجّ البلدى بأصل الشرع و إلیا ففی تعینہ فی غیرہ بالوصیة نظر لأنها لا تكون مشرعة كما لا يخفى. (آقا ضیاء).

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطراري منه

- مسألة ٦٠ لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطراري منه كمكة أو أدنى الحل وجب، و لو دار الأمر بينه وبين الاستيجار من البلد قدم الثاني، و يخرج من أصل التركة، و لو لم يمكن إلا من البلد وجب، و إن كان عليه دين أو خمس أو زكاة يوزع بالنسبة لو لم يكف التركة.

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطراري منه

- (مسألة ٩٥): إذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات لكن يمكن الاستيجار من الميقات الاضطراري كمكة (٣) أو أدنى الحل وجب (٤)، نعم لو دار الأمر بين الاستيجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدّم الاستيجار من البلاد، و يخرج من أصل التركة، لأنّه لا اضطرار للميت مع سعة ماله
- (٣) و الأحوط حينئذٍ مع الإمكان استيجار من يكون ميقاته هناك. (الكلبي يگانی).
- (٤) و الأحوط حينئذٍ استيجار من يكون ميقاته هناك. (البروجردی).
- ما ورد من أجزاء الميقات الاضطراري قاصر عن شمول الفرض. (الخوئی).